وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية – كلية التربية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

# حقوق الاولاد بين القرآن والسنة النبوية

بحث مقدم :

الى مجلس قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية كلية التربيةوهو جزء من نيل درجة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية الاسلامية

**من قبل**

**الطالبة: سمر صالح كاظم**

**بإشراف**

**الدكتورة : شكران حمد شلاكة**

١٤٤٠ هـ

٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

چ ڃ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ

ڀ پ ت ٺ ٿ ٿ ٹ چ

صدق الله العلي العظيم

**سورة الاعراف**
**الآيـــة (٥٨)**

# الاهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

چ ۇ و و ۇ ۇ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج التوبة: ١٠٥

صدق الله العلي العظيم

الهي لايطيب الليل الابشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولاتطيب اللحظات الابذكرك ..ولاتطيب الاخرة الابعفوك ولا تطيب الجنة

الا برؤيتك الله جل جلة الى من بلغ الرسالة وادى الامانة .. ونصح الامة .. الى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله علية وآله وسلم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من احمل اسمة بكل ، فتخار... الى والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني

الى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة ...الى من بهم أكبر وعليهم اعتمد الى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي الى من معهم عرفت معنى الحياة زوجي واخوتي .

**سمر الحميداوي**

# الشكر والعرفان

چ ڤ ڤ چ چ چإبراهيم: ٧

لله شكري وعظيم امتناني على جزيل امتناني لفضله الكثير الكبير لما يسر لي من نعم لا تعد ولا تحصى أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى أساتذتي الأفاضل ورئاسة قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية هذا القسم العريق والجميل الذي تعلمنا منه الكثير من الامور في حياتنا . وأخصّ بالشكر أ.د.شكران حمد شلاكه. مشرفتي الفاضلة للجهود المبذولة من قبلها لإنجاز هذا البحث وإتمامه ، وأتقدم أيضا بالشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي وأخص الأستاذ (رزاق هادي ) مدرس مادة الأحياء (والد زوجي ) الذي ساعدني في كتابة هذا البحث .

# المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين . وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين .

اما بعد...

كثيراً ما كانت تراودني أسئلة حول مفهوم الحقوق وما هي الحقوق ؟ ومعناها... الخ، فشرعت في هذا البحث الذي عنوانه حقوق الاولاد بين القرآن الكريم والسنة النبوية لعلي اصل فيه الى بعض التقارير التي تجيب عن الأسئلة التي كنت ابحث عنها حول حق الأولاد أما ما يخص هذا البحث فقد قسمته على النحو الآتي

المبحث الاول : تعريف الحق لغة واصطلاحا وقد اشتمل على مطلبين الاول التعريف اللغوي والثاني التعريف الاصطلاحي

المبحث الثاني : تناولت الآيات القرآنية التي تخص حقوق الاولاد وتفسيرها عند اربعة من المفسرين على مختلف الذاهب .

واما المبحث الثالث: فقد سلطت الضوء على الاحاديث المروية عن الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) وشروحهاعند مجموعه من شراح الحديث. واستعملت في بحثي هذا مصادر وادبيات ذات علاقة بموضوع هذا البحث ومنها كتب التفسير و كتب الحديث وشروحاتها واما سبب اختياري لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على هذه الحقوق التي يعد اغلب الناس غافلين عنها و مستهينين بها

# المبحث الاول

# الحق في اللغة والاصطلاح

## مفهوم الحق لغة

بين الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ان مفردة الحق ((من حققت يحقق حقا. حقا فهو حاق والمفعول محقوق . حق الامر. يتمنه حق الخبر صدقه حق ظن حق فلانا حق على حق لـ(حققت) يحق احقق حق حقاً وحقه وحقوقا فهو حقيق والمفعول محقوق علية حق الامر صح وثبت وصدق قال تعالى

چ ئى ئى ئد ى ى ي ي ئج چ [١] )) [٢] .

وقال ايضا في بيان لفضة الحق لغة (حققت الحاجه نزلت اشتدت . حق عليه الامر . وجب الظلم له حق واجب على ولده احق عليهم القول الحق اسم من اسماء الله الحسنى ومعناه : ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به وهو الحق المطلق الذي يأخذ منة كل حق حقيقته قال تعالى چ چ چ چ چ چ چ چ[٣] )) [٤]

---

١-سورة يس(اية ، ٧٠)

٢-كتاب العين الخيل بن احمد الفراهيدي ، ج١ ، ص/ ٣٣٩ .

٣-سورة الانعام (اية ٦٢)

٤-كتاب العين ،ج١ ، ص٣٣٩

وقال دريد (ت٣٢١هـ)في بيان معنى الحق ايضا ((الحق لغة ضد الباطل والحق في الابل قال الاصمعي اذا استحقت اية الحمل من العام المقبل سنين ،وقال .أخرون اذا استحقت ان يحمل علية واستحقت الانثى ان يحمل عليها))[١] .

وقال ايضا في بيان معناها في اللغة ((وحق الامر يحق وقال قوم يحق حقاً اذا اوضح مالم يكن فيه شك وحققته احقاقا والحقاق مصدر الحاقة ما حققت فلاناً في كذا او كذا محاقه وحقاقا وحققت الشي تحقيقاً اذا صدقت قائله حققت انا الشي احقه حقا والحق الذي يسميه الناس الحق عربي معروف))[٢].

وقال ابن فارس (ت ٢٩٥هـ) في الحق ((حق الماء والقاف اصل واحد وهو يدل على احكام الشيماء وصحته فالحق تفيض الباطل ثم يرجع كل فرع الية بجودة الاستخدام وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب قال الكسائي يقول العرب انك لتعرف الحق علية وتقضى بما لديك ويقولون له لما عرف الحقه انكسر ويقول حاق فلانا اذا ادعى كل واحد منهما فاذا غلبه على الحق قيل حقة واحقه واحتق الناس من الدين اذا ادعى كل واحد الحق )) [٣]

---

١-كتاب الجمهره لابن دريد ، ج١ ، ص١٠٠ .

٢- كتاب الجمهره ،ج١ ، ص ١٠٠ .

٣- مقايس اللغة لأحمد بن فارس، ج ٢ ،ص١٢.

واضاف الى ذلك ابن فارس (( قال ابو عبيد يريد الادراك وبلوغ العقل والحقاق ان تقول هذه انا احق ويقول اولئك نحن احق حاققته حقا ومن قال نص الحقائق اراد جمع الحقيقة)) [١]

وذكر ابو القاسم الزمخشري (ت-٥٣٨هـ) ان الحق في اللغة هو ((حق الله الامر حقاً اشتبه و اوجبه وحق الامر بنفسة حقا وحقوقا وقال الكسائي .حققت ظنة مثل حققته وحققت الامر واحققته . كنت على يقين منة وحققت الخير فانا احقه .وقفت على حقيقة والحق من اسماء الله الحسنى او من صفاته والقرآن ضد الباطل والامر المقضي والعدل ((الاسلام والمال والملك الموجد الثابت ولصدق والموت والحزم واحد الحقوق الحقة احض منة وحقيقة الامر قولهم عند حق لقاحها ويكسر حين تثبت ذلك فيها وسقط على حق راسة))[٢].

---

١-مقايس اللغة لابن فارس ،ج٢،ص١٢.

٢-اساس البلاغة للزمخشري ،ج٢١ ، ص٢٠٣

وقال ايضا الامام العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)

((ان الحق من حق الامر حقا والحق والحقة بالضم . معروفه هذا المنحوت من الخشب العاج وغيرة ذلك مما يصلح اي ينحت فيه عربي معروف قد جاء في الشعر الفصيح . قال الأزهري : وقد تسوى الحقه من العاج وغيرة))[١].

نستنتج من كل ما مر اي الحق هو

١-الحق ضد الباطل .

٢-وضوح الامر .

٣-احكام الشي.

٤-لادراك وبلوغ العقل.

٥-وقيل هو اسم من اسماء الله الحسنى.

---

١-لسام العرب (لابن منظور) ، ج٣،ص٢٦١ .

## الحق في الاصطلاح :-

ذكر الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ان اصل الحق ((هو المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقة (هي عقب الباب) لدورانه على استقامة)) [١] .

وذكر أيضا السيد الشريف الجرماني (ت ٨١٦) ان كلمة حق في اصطلاح اهل المعاني ((هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل

واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الباطل واما الصدق وقد شاع في الاقوال الخاصه ويقابله الكذب وقد يفرف بينهما بان المطابقه تعتبر في الحق من جانب الواقع . وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه )) [٢] .

كما ذكر ايضا الحق بالفتح التهانوي (ت- ١١٩١هـ) ومعناة (( الثابت واللائق والصحيح والصدق والواجب والامر المتحقق وقوعه اسم من اسماء الله تعالى قول الصدق والوفاء بالوعد كذا في المنتحب))[٣] .

---

١-معجم مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، ص١٣.

٢-التعريفات للجرجائي ، ص٩٤.

٣-كشاف اصطلاح الفنون العلوم التهانوي ، ج١ ، ص٦٨٢.

نستنتج من خلال تعريف الحق اصلاحا انه يمثل الحكم  المطابق للواقع على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب .

# المبحث الثاني

## حقوق الاولاد في القران الكريم

## المبحث الثاني

## حقوق الاولاد في القران الكريم

١- قال تعالى چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ (١) .

٢- قال تعالى چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ (٢).

٣ - قال تعالىچ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم )(٣) .

٤- قال تعالى چھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ)(٤)

---

١- سورة المائدة ٣٢.

٢- سورة ال عمران ايه ٣٥.

٣- سورة البقرة ايه ٢٣٣.

٤- سورة المائدة ، اية ٨ .

## الفصل الثاني

### الآيات الواردة فيها حقوق الابناء على الاباء

١) تناول العلماء تفسير حقوق الاولاد في القران الكريم وقد تباينت اقوالهم ومن ذلك حق الطفل في الحياه اذ حرم الله تعالى قتل النفس بصوره عامه قال تعالى

چ ڃ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ
ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ((قال البغوي (ت
٥١٦هـ) في تفسيره ذلك كتبنا على بني اسرائيل يريد بها من قتل نفس بغير فساد في الارض من كفر او زنا او قطع طريق او نحو ذلك فكأنما قتل الناس جميعاً اختلفوا في تأويله قال ابن عباس ( ر. ض) في رواية عكرمه من قتل نفسا أي من قتل نبيا او امام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شد عقد نبي او امام عدل فكأنما احيا الناس جميعا فقال مجاهد : من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلى لو قتل الناس جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا قال قتاده : اعظم الله اجرها وعظم وزرها معناه من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعا في الاثم لانهم لا يسلمون منه))[1]

---

١- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، ج ٢،ص، ٢٥.

اما عن العلامة الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) فقد ذكر ((قال ان تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجساره عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لان المعترض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فتثبطه وكذلك الذي اراد احيائها )[1]

ثم بين العلامة الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) تفسير ذلك اذ قال (ان من قتل منهم نفسا بغير فساد كان منها في الارض فاستحقت بذلك قتلها وفسادها في الارض انما يكون

بالحرب لله ولرسوله واقامه السبيل على ما ذكره الله في قوله چچ چ چ  چ چ چچ[٢] ثم ذكر ابن عباس انه معناه ان من قتل نفسا بغير حق فعليه ما تم كل قاتل من الناس جميعا لانه سم القتل وسهله لغيره فكان بمنزله المشارك فيه ومن زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدي به فيه بان يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله)[٣] وقال ابن كثير(ت٧٧٤) ((ان من قتل نفسا بغير سبب من قصاص او فساد في الارض واستحل قتلها بلا سبب ولاجنايه فكأنما قتل الناس جميعا كانه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن احياها اي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال فكأنما احيا الناس جميعا)[٤]

---

١- تفسير الكشاف للأمام ابي القاسم الزمخشري ج ١ ، ص٦٤٤.

٢- سورة المائدة (ايه ٣٣)

٣- تفسير مجمع البيان للشيخ ابو علي الطبرسي ، ج٣ ، ص٥٣٣.

٤- تفسير ابن كثير ج/ ٢، ص/ ٤٩

٢- تناول العلماء حقوق الاولاد في القران ومنها حقهم في التسمية اي من شأن كل شيء في الوجود ان يكون له اسم يعرف به وتباينت اقوالهم ومنها قول البغوي (ت٥١٦هـ) من قوله تعالى چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ قال البغوي في تفسير الآية (لما ولدتها اذ هي جاريه راجعه الى النذير وكانت ترجو ان يكون علاما واني وضعتها انثى اعتذاراً الى الله

عز وجل واني سميتها مريم وهي بلغتهم العابده والخادمة وكانت مريم من اجمل النساء وقتها وافضلهن ))[١]

اما عن العلامة الزمخشري (ت٥٣٨) فقد ذكر ايضا (( اني سميتها مريم هو عطف على أي وضعتها انثى وما بينها جملتان معترضتان فلم ذكرت سميتها مريم لربها ؟ قال لان مريم في لغتهم بمعنى العابده فأرادت بذلك التقرب والطلب اليه ان يعصمها متى يكون فعلها مطابقا لاسمها وان يصدق فيها ظنها بربها ))[٢]

ثم بين العلامة الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ان (اني وضعتها انثى فوضعت اي بمعنى ولدت مريم وكانت ترجو ان يكون غلاما فلما وضعتها ضجت واستحيت وفيها قولان ان المراد به الاعتذار من العدول عن النذر لانها انثى والاخر ان المراد تقديم الذكر في السؤال لها بانها انثى لان سعيها اضعف وعقلها انقص وقد سميتها انثى اي جعلت اسمها مريم وهي بلغتهم العابده والخادمة فيما قيل وكانت مريم افضل النساء في وقتها واجلهن)[٣] .

وذكر ابن كثير (ت٧٧٤هـ) (فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم

---

١- تفسير البغوي المسمى معالم النزيل ج/١ ، ص/٢٢٧

٢- تفسير الكشاف للأمام ابي القاسم الزمخشري ج/١ ، ص/ ٣٥٠

٣- تفسير مجمع البيان لشيخ ابو علي الطبرسي : ج٢-ص٥٥٨

بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الاقصى واني سميتها مريم فيه دلاله على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر في السياق لانه شرع من قبلنا وقد حكي مقررا وبذلك ثبت السنه عن رسول الله)[١]

٣- من الحقوق التي ذكرها القران الكريم للاولاد وهو حق الطفل في الرضاعة التامة من قوله تعالى چ ھ ہ ہ ہ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ

ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ
ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉ
ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﭼ

تناول العلماء الحقوق وذكروها في تفاسيرهم ومنهم قول البغوي (ت٥١٦هـ) حيث ذكر ((هنا ذكر المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن)) هو امر استحباب لا امر ايجاب لأنه لايجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من يرضع لقوله تعالى ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭼ[٢]

فان رغبت الام في الارضاع فهي اولى من غيرها ﭽ ﮦ ﮧﭼاي لسنتين وعن ابن عباس قيل المراد من الايه بيان ان الرضاع الذي يثبت الحرمة مايكون في الحولين فلو يحرم مايكون بعد الحولين ﭽ ﯓ ﯔ ﭼاي الاب حقاً وليس بالمعروف الميسره)[٣]

---

١- تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٥٤.

٢- سورة الطلاق ، اية ٦.

٣- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل :ج١-ص١٥٧.

اما ما ذكر العلامة الزمخشري(ت٥٣٨هـ) فقيل(يرضعن مثل يتربعن في انه خبر بمعنى الامر المؤكد كاملين)توكيد عن قتاده حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﭼ اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن اليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في العظام ضرر)[١] وقال ايضا (لايجوز استجار الام عند ابي حذيفه مادامت زوجة او معتده من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق فان قلت فما بال الوالدات مأمورات بان يرضعن اولادهن ؟ قلت اما يكون امراً على وجه الندب واما على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الاثدي امه او لم توجد له ظئر او كان الاب عاجز عن الاستئجار )[٢] وقال ايضا ( وقيل الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعلى

المولود له )) وعلى الذي يولد وله وهو الوالد فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا رضعت ولدهم وان لا يكلف واحد منهما وما ليس في وسعه ولا ينضار اي لا تضار والده زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بمقدوره من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتحريض في شان الولد)[٣]

---

١- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري : ج١ ص٢٧٥-٢٧٦.

٢- المصدر نفسة.

٣- المصدر نفسة.

ثم بين العلامة الطبرسي (ت٥٤٨هـ) (بين احكام الاولاد الصغار في الرضاع والتربية وما يجب في ذلك الكسوة والنفقة فقال والوالدات اي الامهات چه ههچ هنا صيغة امر اي ليرضعن اولادهن كقوله(يتربصن بأنفسهن)[١] . وجاز ذلك التصرف في الكلام مع الاشكال اذ لوكان خبراً كان كذبا لجواز يرضعهن اكثر من حولين او اقل))[٢] وقال ايضا(الوالدات يرضعهن اولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي اوجبة على عبادة مخزن للدلالة علية وهذا امر استحباب لا امر ايجاب والمعنى انها احق برضاعتهم من غيرهن بدليل "وان تعاسرتم فترضع له اخر))[٣] ثم بين مدة الرضاعة وفي هذ بيان لا مرين احدهما مندوب والثاني فرض المندوب وهو انه يجعل الرضاع تمام الحولين)[٣]

وقال ((على المولد)) يعنى الاب رزقهن بمعنى الطعام وكسوتهن يعني ليأسهن والمراد رزق الام وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة على قدر اليسار لانه يعلم احوال الناس في الغنى والفقر وجعل حق المعنى للام والنفقة على لاب قدر اليسار ((ولاتضار والده بولدها اي لاتترك الوالدة ارضاع ولدها غيظاً على ابيه فتضر بولده له)[٤] . (( اي الوالده اشفق عليه من الاجنبيه " ولا مولد له بولده " اي لا يأخذه من امه طلباً للأضرار بها فتضر بولده فيكون على هذا بمعنى الاضرار اي تضر الوالده والوالد بولده ))[٥]

---

١- سورة البقرة : ايه ٢٣٤

٢- تفسير البيان للشيخ ابو علي الطبرسي :ج١١- ص٤٣٢-٤٣٣

٣- المصدر نفسة

٤- المصدر نفسة

٥- المصدر نفسة

وذكر ابن كثير (ت٧٧٤) تفسير ذلك بقوله (( بان هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات يرضعن اولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال چ ئ ئ ئ ئ ئ چ وذهب اكثر الائمة الى انه لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم ))[١] وقال ايضاً (( على المولود )) اي على والد الطفل نفقة الوالدات كسوتهن بالمعروف اي بما جرت به عادة امثالهن في بلدهن من غير اسراف اقتار. بحسب قدرته في يساره وتوسطه ))[٢] وقال (( كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسر ولا تضار والدة بولدها )) اي لاتدفعه عنها لتضراباه بتربيته ولكن ليس لها دفعة اذا ولدته حتى

تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ثم بعد هذا لها رفعه عنها اذ شاءت)) [٣] وقال ولكن ان كان مضاره لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها ولهذا قال (ولامولود له يولد) بان يريد انتزاع الولد منها اضرار بها [٤] .

---

١- تفسير ابن كثير ،ج١،ص٣٧ .

٢- المصدر نفسه .

٣- المصدر نفسه .

٤- المصدر نفسه .

٥- الحق الخامس من الحقوق هو حق العدل والمساواة بينه وبين اخوانه من قوله تعالى چ ہ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ المائدة: ٨ ذكر البغوي (ت٥١٦هـ) في تفسير هذه الاية (( كونوا له قائمين بالعدل قوالين بالصدق ، امرهم بالعدل والصدق في اعمالهم واقوالهم ، ولا يجبر منكم ولا يحملنكم ، " (شتان قوم "، بعض قوم " على ان لا تعدلوا " ، اي على ترك العدل فيهم لعدوانهم ، ثم قال ، اعدلوا ، يعني في اوليائكم واعدائكم ، هو "اقرب للتقوى "، يعني الى التقوى )) [١] . ثم ذكر العلامة الزمخشري ت(٥٣٨هـ) فقال ((لايحملنكم وان لا تعدوا . ولا يحملنكم بفضلكم للمشركين على ان تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بان تنتصروا منهم وتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب

مالايحمل لكم من مثله او قذف او قتل اولاد نساء او نقض عهد وان لا تحملهم البغضاء على ترك العدل ، ثم استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيداً وتشديداً ثم استأنف فذكر لهم وجه الامر بالعدل وهو قوله تعلى ((هو اقرب للتقوى )) اي العدل اقرب الى التقوى او اقرب الى التقوى لكونه لطفاً فيها)) [٢]

---

١- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، ج٢ ، ص١٤ .

٢- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ، ج٢ ، ص٦٠٠ .

ثم بين العلامة الطبرسي ت(٥٤٨هـ) (( ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين ، لانك تأتيهم مع سماحة اخلاقك ، وكرم سجيتك . بالحجج والبراهيم (ولو كنت ) يامحمد (فظا) اي : جافيا سيء الخلق ( غليض القلب ) اي قاسي الفؤاد ، غير ذي رحمة ولا رأفة ( لانفضوا من حولك اي لتفرق اصحابك عنك ، ونفروا منك ))[١] كما ذكر ايضاً (( فاعف عنهم ما بينك وبينهم واستغفرلهم ، مابينهم وبيني ، وقيل : معناه فاعف عنهم فرارهم من احد استغفر لهم من ذلك الذنب ((وشاورهم في الامر)) اي استخرج اراءهم ، واعلم ماعندهم (( فاذا عزمت )) اي فإذا عقدت قلبك على الفعل وامضائه فتوكل على الله ، ، اي فاعتمد على الله ، وثقابه ، وفوض امرك اليه(ان الله يحب المتوكلين ) يعني الواثقين به والمعتمدين عليه و المتفوظين اليه ، الواكلين امرهم الى لطفه وتدبيره )) [٢] .

١- تفسير مجمل البيان للشيخ ابو علي الطبرسي ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

٢- المصدر نفسه .

وذكر ابن كثير (ت٧٧٤) تفسير ذلك بقوله (( مخاطباً رسوله الكريم ممتناً عليه اي بأي شيء جعلك الله لهم لينا لولا رحمه الله بك وبهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا تفضوا من حولك (والفظ الغليظ) المراد به ههنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك غليض القلب اي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لاتفضوا عنك وتركوك ولكن الله جمعهم عليه والان جانبك لهم تأليفاً لقولبهم ))[١]

---

١- تفسير ابن كثير ، ج١، ص٤٢٩.

اولا :- اختيار الزوجة الصالحة(الام)

قال سول الله (صل الله عليه واله وسلم)(تنكح المرأة لاربع : لما لها وحسبها ، ولجمالها ،ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت بداك)[١]

ثانيا :- تسميتهم بأسماء حسنه

قال رسول الله (صل الله علية واله وسلم)(ان يحسن اسمه ويحسن ابه)[٢]

ثالثا:- اختيار الاكفاء من الزوجات

قال رسول الله (صل الله عليه واله وسلم)(اتخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا منهم)[٣]

رابعا :- الختان

قال رسول الله (صل الله علية واله وسلم)(الفطر خمس او خمس الختان والاستعداد وتنظيف الابط وتقليم الاظافر...)[٤]

خامسا: العدالة والتسوية بين الابناء

قال رسول (صل الله عليه واله وسلم) (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم)[٥]

---

١- اخرجة البخاري كتاب نكاح (باب لاكفاء) رقم:٥٠٩٠ واخرجة مسلم كتاب الرضا باب استحباب النكاح ذات الدين رقم :١٤٦٦

٢- رواه مسلم في صحيحة :رقم ٢٣١٥ والبيهقي في شعب الايمان :ج١١-ص٣

٣- بحار الانوار المجلسي :ج١٠٠-ص٢٣٦

٤- الكافي الشيخ الكليني :ج٢-ص٣٤

٥- صحيح مسلم. مسلم :ج٢-ص٧٦٣

## المبحث الثالث

## شرح حقوق الابناء في السنه النبوية

لقد بينت الشريعة الاسلامية ان كثيرا من الحقوق الواجبة على الاباء تجاه ابنائهم وذلك من اجل تربيتهم تربية صالحة واعانتهم على البر ويتحقق بها رضا الله تعالى ومن جملة هذه الحقوق التي ذكرها القران الكريم وفصلتها السنه النبوية هي :

اولا : اختيار الزوجة الصالحة (الام) ذات الاصل الطيب قال رسول الله(ص)(تنكح المرأة لاربع : لمالها وحسبها ، ولجمالها ،ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١]

قال النووي (ت٦٨٦هـ) (الصحيح في معنى الحديث ان النبي (ص) اخبر بما يفعلة الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ابها المسترشد بذات الاخرة لانه امر بذلك .

الحسب الفعل الجميل للرجال وابائه وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شي لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم )[٢]

---

١- اخرجة البخاري كتاب نكاح (باب لاكفاء) رقم:٥٠٩٠ واخرجة مسلم كتاب الرضا باب استحباب النكاح ذات الدين رقم :١٤٦٦

٢- شرح صحيح مسلم للنووي :ج٣-ص٤٢

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ) : تنكح المرأة لا ربع اي لأجل اربع(لمالها وحسبها)بفتح المهملتين ثم موحدة اي شرفها .

والحسب في الاصل الشرف بالإباء والاقارب مأخوذة من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا اعدو مناقبهم ومأثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم من زاد عند على غيرة وقيل المراد بالحسب الافعال الحقة. وقيل المال هو مردود لذكر المال قبلة وذكره معطوفا علية وعلى دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيدا ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب ان يتزوج ونسيبه (فاظفر بذات الدين) فعليك بذات الدين والمعنى اللائق بذي ادين والمروءة وان يكون الدين مطمح نظرة في كل شي لاسيما فيما تطول صحبته)[١]

وقال المنادي (ت١٠٣٠هـ) (تنكح المرأة لأربع اي لآجل اربع اي انهم يقصدون نكاحها لذلك (لمالها)بدل من اربع بإعادة العامل لحسبها بفتح المهملتين فموحدة تحتية شرفها بالإباء والاقارب ماخوذة من الحسب وقيل اراد بالحسب هنا افعالها الحسنة الجميلة ولجمالها اي صنعها ويقع بها الصور والمعاني )[٢]

---

١- فتح الباري في شرح البخاري بن حجر العسقلاني :ج٩-ص١٣٥

٢- فتح القدير المناوي: ج١-ص٢٧١

وذكر المباركفوري (ت١٤٣٨هـ) (من عاده الناس يرغبوا في النساء يختارها لاحدى الخصال واللائق بذوي المروءات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لاسيما فيما يدوم امرة ويعظم خطره وقد اختلف العلماء في قول (تربت يداك) اختلافا كبيرا والاصح الاقوى انها كلمه اصلها افتقرت ولكن العرب اعتاد استعمالها غير قاصدة حقيقية معناها الاصلي)[١]

ثانيا : تسميتهم بأسماء حسنة (حسن التسمية)

قال رسول الله (صل الله علية وال وسلم)(ان يحسن اسمه ويحسن ادبة)[٢]

قال النووي(ويستحب لمن ولد له ولدان يسمية بعبد الله وعبد الرحمن ) لما روي عن النبي(ص)قال (احب الاسماء الى الله عز وجل عبدالله وعبد الرحمن) ويكره ان يسمى نافعاً ويساراً ورياحاً وافلح وكذلك يحسن تسمية المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعد فمن ذلك حديث عمر وبن شعيب عن ابية عن جده

((ان النبي (ص) امر بتسمية المولود يوم سابعة ووضعوا الاذى والعق كما قال ولدلي غلام وتسميتة باسم ابراهيم (ع) ))[٣].

---

١- تحفة الاحوذي المباركفوري:ج٢/ص٣٤٥.

٢- رواه مسلم في صحيحة :رقم٢٣١٥ والبيهقى في شعب الايمان :ج١١-ص٣٣.

٣- شرح مسلم النوري :ج٨ -ص٤١٦.

قال المجلسي (ت١١١١هـ)(جاء في حديث اخي عن الرسول (ص)

انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ابائكم فاحسنوا اسمائكم [١] ان التسمية من حقوق الاب لا يمانع القول بجوزا تسمية الامهات او الاجداد لا ولادهم واحفادهم وحدد صلاحيه التسمية اللام والجد فيها لو كان الاب غائبا او متوفى وقد مثل لذلك تسمية ام مريم لابنها في قولها (اني سميتها مريم)[١][٢]

(الواضح ان مداليل الاسماء لها اثرها الاكبر على نفسة وروحيه الطفل الشخصيات الكبيرة من اهل التقوى والفضيلة تجذب الانسان المسمى بأسمائهم اليهم وتدعوه الى التقرب اليهم وبالعكس فان اسماء الفسقة والكفار تقرب من يتسمى بأسمائهم ايضا)[٣]

وقال ابن عثيمن (ت١٤٢١هـ) (احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء واحب اسماء الانبياء اسم محمد واحمد . والتسمية حق للاب لا للام وقال ابن القيم : وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس فان تنازعا في تسمية المولود كان الحكم له والقول له لانه نسيب اليه وقال الله تعالى چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ[٤]

---

١- ال عمران (٣٦).

٢- بحار الانوار المجلسي ج٢٣- ص١٢٢.

٣- وسائل الشيعة الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) ج١٥ –ص١٢٢.

٤- الاحزاب ايه(٥)، وشرح رياض الصالحين (ابن عثيمن) ،ج٩،ص٧٨١.

(ويجوز للوالدان يكنى ولده تكريما له فقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين)[١]

ثالثا : اختيار الاكفاء من الزوجات

قال رسول الله (صلى الله علية واله وسلم)

(تخيروا لنظفكم ، وانكحوا الاكفاء ، وانكحوا منهم)[٢]

قال صاحب الفتح : من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخذيرهن للاولاد[٣].

واشار المجلسي : قال رسول (ص) اختاروا لتطفكم فان الخال احد المضجعين .

وقال (ص) : انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فان خلق مشوه[٤].

وقال ابن عثيمن: ان الكفاءة لغه المماثلة والمساوة بين الزوجين .

والكفاءة شرط في لزوم الزواج وان الكثير من الصفات المعنوية والجسدية يرثها الانسان من ابائه وأخواله وأجداده فهي تتحكم في رسم معالم شخصيته [٥].

وقال المناوي (اي تكلفوا طلب ماهو خير وازكاها وابعدها عن الخبث والفجور فانكحوا الاكفاءة ، جمع كفاء وانكحوا اليهم ) فيه دليل ظاهر على اشتراط الكفاءة ورد على من لم يعتبرها في النكاح )[٦].

---

١- شرح رياض الصالحين ابن عثيمين : ج٨-ص٤١٦

٢- بحار الانوار المجلسي :ج١٠-ص٢٣٦

٣- فتح الباري بن حجر العسقلاني :ج٩-ص١٢٥

٤- بحار الانوار المجلسي :ج١٠-ص٢٣٦

٥- شرح رياض الصالحين ابن عثيمين : ج٩-ص١٨٧

٦- فتح القدير، المناوي : ج١-ص١٦٠

رابعا : الختان

قال رسول الله (صلى الله علية واله وسلم)

(الفطرة خمس او خمس من الفطرة ، الختان والاستعداد وتنظيف الابط وتقليم الاضافر وقص الشارب ...)[١]

وذكر في مكارم الاخلاق (ت٥٤٨)(سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنه الاولى ، اولاهن يسمى والثانية يحلق راسة والثالثة يتصدق بوزن شعرة ورقا او ذهب ان قدر علية . والرابعة يعق عنه والخامس يلطخ راسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته)[٢]

قال صاحب الفتح (الفطرة خمس استدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما اسلم لم يؤمر بالاختان باحتمال ان يكون ترك لعذر او لان قصته كانت قبل ايجاب الختان او لانه كان مختتا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره)[٣]

---

١-الكافي .الشيخ الكليني :ج٢-ص٣٤.

٢-مكارم الاخلاق . الطبرسي (ت٥٤٨ه) ، ج١ ، ص٢٢٨.

٣- فتح الباري .بن جعفر العسقلاني- ج١-ص٤١٢.

وقال المجلسي (الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة في رواية اخرى عشرة من الفطرة وقد اختلف في المواد بمعناها فقال ابو سلمان الخطابي : ذهب اكثر العلماء الى انها السنه وجماعة اخرى قالوا: معناه انها السنن الانبياء صلوات الله عليهم وقيل الدين ومن ثم ان معظم هذه الخصال هي ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها كالختان والمضمضة)[١]

وقال ابن عثيمن (الفطرة هي التي فطر الخلق على استحسانها وانها من الخير المراد بذلك الفطرة السليمة لان الفطرة المنحرفة لا عبرة لها لقول النبي (ص) كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او بنصرانه او يمجسانه)

وذكر الحديث الفطرة خمس وفي لفظ خمس من الفطرة . فعلى الاول يكون المعنى ان الفطرة في هذه الخمس وعلى الثاني يكون المعنى ان هذة الخمس من الفطرة وهناك اشياء غيرها من الفطرة ، وهذا اللفظ اقرب الى الواقع لان الخمس التي ذكرت في الحديث يوجد شيء من الفطرة وغيرها)[٣]

---

١- فتح الباري بن حجر العسقلاني : ٤١٢/١.

٢- بحار الانوار . المجلسي :٤٩٢/١.

٣- شرح رياض الصالحين بن عثيمين :٢٢٨/٥.

خامسا : العدالة والتسوية بين الابناء

قال رسول الله (صل الله علية وال وسلم )

(اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ...)[١]

قال النووى : ذهب جميع الفقهاء الى الامر بالعدل بين الاولاد في العطية وليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب وانه يكره ان يفضل بالعطية بعض ولدة دون بعض [٢]

وقال ابن حجر(ذهب الجمهور الى التسوية مستحبة فان افضل بعض على الاخر صح وكرة واستحب التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي عن التنزية ومن حجه من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمات فما يؤدي اليها يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما. ثم اختلفوا في صفة التسوية قيل العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال بعظهم لافرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية وشهد له)[٣]

---

١- صحيح مسلم .مسلم :ج٢-٧٦٣

٢- ينظر : شرح مسلم ، النووي :ج١-١٨٧

٣- فتح الباري بن حجر العسقلاني:ج١-٢٥٦

واضاف بن عشيمن (الاولاد يشمل الذكور والاناث ، والمراد بالعطية التبرع المحض ليس النفقة يعطي كل انسان ما يحتاج قليلاً كان او كثيرا ليس كذلك فأعطى الاول ما يحتاج اليه من الكتب والاخر ليس كذلك الاول ما يحتاج اليه من الكتب فلا باس

وكذلك لو مرض فاحتاج الى احدهم درهم فأعطاه فا باس وكذلك لو بلغ احدهم سن الزواج فزوجة فلا باس ، فالمهم ما كان لدفع الحاجة فالتسوية ان يعطي لكل انسان ما يحتاجه اما اذا كان تبرعا محقاً فلابد من التعديل بينهم . واختلف العلماء هل التعديل ان يعطي الذكر والانثى سواء . فاذا اعطى الذكر مائه اعطى الانثى خمسين . وهذا القول هو الراجح لانه لا قسمة اعدل من قسمة الله عز وجل فاذا اعطى كل واحد ما يحتاجه ثم تبرع تبرعا محضا ، فتقول اذا اعطيت الانثى درهما فاعط الذكر درهمين هذا هو التعديل )

وقال المناوي (بفتح الباء التحتية والموحدة اي يحسنوا طاعتكم يقال بررت بوالدي ابره وبروا احسنت طاعته ورفقت به كما للإباء على الابناء حق للأبناء على الاباء حق فوصيه الله للإباء بأبنائهم سابقة على وصيه الاولاد بأبنائهم وفيه ندب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر حتى في القلبة ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم)[٢]

---

١- شرح رياض الصالحين ابن عثيمين :ج٢-ص١٢٦

٢- فتح القدير المناري :ج١-ص١٦٠

المقصود بحقوق الابناء على ابائهم تلك الحقوق التي يسنها الشارع الكريم على الوالدين تجاه ابنائهم من قبل ان يولدوا وحين استقرارهم في يكون امهاتهم وهم اجنه

وبعد ان يولدوا او يصلوا سن البلوغ ومن ثم يكتملوا حياتهم و يستقلو بعد انتهاء الدراسة والنضج والزواج وقد بينت السنه النبوية مجملاً لتلك الحقوق الواجبة على الوالدين وثم ذكر خمس منها وذلك لان المجال لا يسع لذكرها جميعا من اهما هو اختيار الام الصالحة وذات النطفة الحسنة لان ذلك سيؤثر على الابناء في الحسب والنسب ومن الحقوق أيضا وجوب تسمية المولد وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الشأن واستحب ايضا التسمية الحسنة لا نها تلازم الانسان في حياته كما ينادي بها في يوم القيامة .

واشار الرسول الاكرم لهذا الامر وذلك ممن يؤثر على روحية ونفسية الطفل الى ان يكبر... ومن الحقوق ايضا العدالة والتسوية بين الابناء وعدم تفضيل احدهم على الاخر وكذلك الختان فقط ذكر من المستحبات التي يفعلها الاباء في ولادة الصبي في السنة الاولى من عمره . وهناك الكثير من الحقوق الاخرى والاعمال المستحبة مثل التصابي ومحبة الابناء والتقرب اليهم والتودد وكذلك البر واعانتهم على البر .

## الخاتمة

وفي النهاية لا أملك الا ان اقول قد عرضت رأي وادليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي اكون قد وفقت في كتابته و التعبير عنه وأخيراً ما انا الا بشر قد أخطأ وقد اصيب فأن كنت قد أخطأت فأرجوا مسامحتي وان أصبت هذا كل ما أرجوه من الله عز وجل .

وينبغي لنا أخذ الدروس التي تفيد من هذا البحث بعد الانتهاء من كتابته وأسأل الله ان أكون قد وفقه به ...

أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

١- يرجع علماء اللغة الحق الى أصله اللغوي وهو من ( حققت ) واتفقوا جميعاً على هذا الاصل .

٢- اللغويون معظمهم اختلفوا في معنى مفهوم ( الحق ) فمنهم من قال انها حققت الحاجة نزلت اشتدت ومنهم من قال الحق ضد الباطل والحق في الابل ومن قال انها مصدر الحاقه ما حققت فلاناً في كذا او كذا ومن قال ان الحق حق الماء و القاف اصل واحد وهو يدل على احكام الشيء لكن الاعم بل الاكثر اتفق على ان الحق هو من حققت الشيء حق .

٣- الاصطلاحيون اكثرهم قد اتفقوا على تعريف مفهوم الحق وهو ( المطابقة و الموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه (هي عقب الباب ) لدورانه على استقامة) سوى بعض الاضافات البسيطة عندهم من جيل لاخر الناشئة من اختلاف بالرأي وليس المعنى .

٤- لقد وردت ماده ( ح ، ق ) في القرآن الكريم ( خمسة وعشرون مرة ) موزعة على خمسة سور .

٥- الموارد التي وردت فيها مفهوم حقوق الاولاد في القران الكريم كانت تروم الى معنى واحد . ونتيجة واحدة ، وسياق واحد سوى بعض الاختلافات البسيطة في تفسير الآيات الكريمة .

٦- المواضيع التي وردت فيها حقوق الاولاد في السنة النبوية متعددة وقد غلب عليها الطابع الفقهي على عكس ما ورد في القرآن الكريم .

٧- توافق الشارحين في اقوالهم وشروحاتهم في اغلب الاحاديث التي جاء بها مفهوم حقوق الاولاد .

٨- ان الحقوق هي مشتقة من لفظة الحق ( الحق لغة هو اسم من اسماء الله الحسنى او صفاته )

٩- كل الاحاديث المروية عن نبينا محمد ( صلى الله عليه وآلة وسلم ) معتمدة بشكل اساس على ما ورد في القرآن الكريم من آيات الذكر الحكيم اذ لم يبتعد ما ذكره الرسول (ص) عن ما ورد في القرآن الكريم فهي بعباره اخرى مؤكده لما ورد في القرآن الكريم من ذلك .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- اساس البلاغة ( للأمام جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق محمد احمد القاسم ، الطبعة الاولى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢- بحار الانوار ( للشيخ محمد باقر المجلسي ) (ت١١١١) ، تحقيق ، الطبعة الثانية المصححة ، مؤسسة الوفاء ، بريوت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣- تحفه الاحوذي (عبدالرحمن المباركفوري) (ت١٢٨هـ - ١٩٣٤م ) ، الطبعة الاولى ، تاريخ النشر ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

٤- التعريفات ( لعلي بن محمد الجرجاني ) (ت٨١٦هـ) وضع حواشيه محمد باسل عيون السود ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٤هـ -٢٠٠٣م .

٥-تفسير البغوي ، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، (ب٥١٠) تحقيق واخراج احاديثه محمد عبدالله النمر دار النشر ، طيبة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٦- تفسير ابن كثير ، للامام عماد الدين ابي الغداء اسماعيل بن كثير ، (ت٧٧٤) حققه حكمت بن بشير بن ياسين سامي السلامة ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧- تفسير الكاشف ، للامام جار الله ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) طبع في مطبعة مصطفى البابي و محمد الحلبي - بمصر الطبعة الاخيرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

٨- تفسير مجمع البيان ( فضل بن حسن الطبرسي – تحقيق لجنة من العلماء ، (ت٥٤٨هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ .

٩- جمهره اللغة ، لابن دريد البصري ، ٣٢١هـ ، الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٤٥هـ .

١٠- شرح رياض الصالحين ، المؤلف محمد بن صالح العثيمين ، ت١٤٢١هـ ، الناشر مسار الوطن للنشر ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١١- شرح صحيح مسلم ، للامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) تحقيق مركز الرسالة للدراسات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢- صحيح البخاري ، للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦) طبع في دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١هـ .

١٣- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤- كتاب العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ( ت١٧٠هـ) ترتيب وتحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤هـ .

١٥- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) الطبعة الاولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٦- فتح القدير ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبع في دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٧- الكافي ، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكيلني ، ت٣٢٩ ، صححه وعلق عليه علي اكبر صعاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة .

١٨- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهانوري ، تحقيق رفيق العجم ، الطبعة الاولى ، مكتبة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٦ .

١٩- لسان العرب ، للامام العلامة ابن منظور (ت٧١١) تحقيق عبدالله علي الكبير ، دار الطبع احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٠- مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني (ت٤٢٥) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، الطبعة السادسة ، ناشر ذوي القربى ، الناشر دار القلم ، الدار الشامية ، سنة النشر ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٢١- مقاييس اللغة ، لابي الحسن احمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ) وضع الحواشيه ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢- مكارم الاخلاق ، المؤلف الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨) الطبعة السادسة سنة الطبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٣- وسائل الشيعة ، الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، الطبعة الخامسة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لينان تاريخ النشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

## المحتويات

**المحتوى** **الصفحة**

الآية :..... أ

الاهداء :..... ب

الشكر والعرفان :.....ج

المقدمة :.....د

**المبحث الاول**

الحق لغة :..... ١-٤

الحق اصطلاحاً:.....٥-٦

**المبحث الثاني**

حقوق الاولاد في القرآن:.....٧-١٨

**المبحث الثالث**

حقوق الاولاد في السنة النبوية:.....١٩-٢٨

الخاتمة .....٢٩-٣٠

المصادر و المراجع:.....٣١-٣٣